وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة، لاسيما في ميادين التعليم، وفي المقام الأول التدريس، والثقافة، والمعلومات، من أجل دعم الجهود المبذولة لتعزيز التفاهم والاحترام المتبادل والصداقة بين الأمم، وبصورة أساسية بين الشباب، من أجل تهيئة مناخ دولي يخلو من انعدام الثقة والتنافر،

واقتناعاً منه بضرورة ضمان تمتع الشباب بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢١٧ أ (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين اعتمدتهما الجمعية في القرار ٢٢٠٠ أ (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادىء التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[٨٦]؛

٢ - يعترف بأن المبادىء التوجيهية تهيىء إطاراً بنّاءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب؛

٣ - يُعرب عن قلقه لأن الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية في إطار مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة يعوق التنفيذ الفعّال للمبادىء التوجيهية، خاصة في البلدان النامية؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له، أن تستمر في إيلاء الاهتمام المناسب للمتابعة السليمة، وتنفيذ المبادىء التوجيهية؛

٥ - يحث الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى اقتراح ورصد البرامج ذات الوجهة العملية لدعم عملية تنفيذ المبادىء التوجيهية والتركيز، في جملة أمور، على تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان؛

٦ - يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التبرع بسخاء، وفقاً لقدرتها، لصندوق الأمم المتحدة للشباب، آخذة في اعتبارها التوصيات الخاصة الواردة في المبادىء التوجيهية؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ المبادىء التوجيهية؛

٨ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين أن تعد مشروعاً لبرنامج عمل للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، يتم تنفيذه على الصعيد الدولي وتحدد استراتيجيات المستقبل في ميدان الشباب، ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

## ٥٢/١٩٨٩ - عقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي قامت بموجبه بإعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه قائمة بالأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد وطلبت إلى الأمين العام أن يُجري دراسة جدوى عن الآثار الفنية والمالية والإدارية المترتبة على الطرق البديلة للاحتفال بنهاية العقد في عام ١٩٩٢، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ يلاحظ بارتياح تعزيز وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بفضل المساندة المالية السخية من بعض الحكومات،

وإذ يلاحظ مع التقدير تجهيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بجهاز طباعة من طراز ثيل برايل تبرعت به إحدى المؤسسات،

وإذ يلاحظ بقلق عميق أن العديد من البلدان النامية تواجه صعوبات شديدة في رعاية الأعداد المتزايدة من الأشخاص المعوقين، ويدرك أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تأخذ هذه المسألة في الاعتبار عند وضع خطط تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال التنمية،

وإذ يسلّم بدور الأمم المتحدة المحوري في تعزيز تبادل المعلومات والتجارب والخبرات وفي توثيق التعاون الإقليمي والأقاليمي من أجل تحسين أوضاع المعوقين ورعايتهم،

---

(٨٦) E/CN.5/1989/7.

وإذ يؤكد أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية هو جهة التنسيق في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ ورصد برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ يضع في اعتباره أن حدوث العجز يتزايد بسرعة مع تقدم العمر ، وأن المشاكل التي تجابه الشيوخ تتماثل في أحيان كثيرة مع المشاكل التي يواجهها المعوقون وأن عدد الشيوخ المتأثرين بالعجز في ازدياد ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً ما تواجهه المرأة المعوّقة من مواقف بالغة الصعوبة في كثير من الأحيان ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في رصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين[٨٧] ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توسع نطاق التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين أثناء النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، استناداً إلى قائمة الأولويات المتصلة بالأنشطة والبرامج العالمية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم كل ما يسعها من دعم إلى حملات التوعية وجمع الأموال لإعطاء مزيد من الزخم للعقد ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعزز مهمة تبادل المعلومات التي تضطلع بها الأمانة العامة عن طريق استكشاف الإمكانات ، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على تنفيذ نظام عالمي للمعلومات ومن خلال تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الخبرة في ميدان العجز على إبلاغ مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة بخبراتها ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشر المعلومات ذات الصلة ، على أساس إرشادي ، وفي حدود الموارد القائمة وباستخدام التبرعات ، عن أنشطة وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، بأشكال يمكن للمكفوفين الاطلاع عليها بغية تيسير دراسة الأمين العام للطرق التي يُمكن بها إتاحة اطلاع المعوقين على اجتماعات الأمم المتحدة ووثائقها وموادها الإعلامية ، وكذلك تحديده للآثار المالية المترتبة على ذلك ، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٣ ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحدد الآثار المالية المترتبة على تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسات الثلاث التي أُعدت بالاقتران بالسنة الدولية للمعوقين ، ١٩٨١ ، بشأن تيسير وصول الأشخاص المصابين بعجز في الحواس إلى مباني الأمم المتحدة ، والاطلاع على وثائقها ومعلوماتها ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص أثناء النصف الثاني من العقد لأداء وإحياء الأجهزة الوطنية للمعوقين ، ولاستحداث ودعم منظمات للمعوقين قوية وذات نفوذ ؛

٧ - يطلب إلى الدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب لعلاقة الترابط الوثيقة بين الشيخوخة والعجز وإيلاء اهتمام إلى تطبيق التدابير الرامية إلى تجنب وعلاج حالات العجز لدى الشيوخ ، ويدعو الدول الأعضاء ، التي قامت ببحوث في هذا الميدان ، إلى تزويد الأمانة العامة بمعلومات عن نتائجها ؛

٨ - يطلب أيضاً إلى الدول الأعضاء ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عند قيامها بتخطيط مشاريعها للتعاون الإنمائي والمشاريع المماثلة ، أن تولي اهتماماً متزايداً لحاجات المعوقين في البلدان النامية ؛

٩ - يدعو الأمين العام ، في سياق إعداد دراسة الجدوى للطرق البديلة للاحتفال بنهاية العقد في عام ١٩٩٢ ، إلى عقد اجتماع للخبراء في عام ١٩٩٠ ، في حدود الموارد المتوفرة ، لإسداء النصح ، في جملة أمور ، بشأن أفضل السبل الممكنة للاحتفال بنهاية العقد ولمواصلة العمل في ميدان العجز ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص لتحسين حالة الفئات الضعيفة عل النحو المبين في برنامج العمل العالمي ، مع التشديد على الحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمشاركة لتلك الفئات في كل قطاع من قطاعات المجتمع ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن التبرعات ، العينية أو النقدية ، ذات الصلة بالعقد ، تودع في صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، الذي أنشأته الجمعية العامة ، ويمكن للمانحين تخصيص هذه التبرعات لأغراض خاصة ؛

١٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

## ٥٣/١٩٨٩ - المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ومتابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي و لاجتماعي ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

---

(٨٧) E/CN 5/1989/6 .